

التاريخ: ٢٠٠٩/٧/٩ م

قرار وزاري رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٩ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل للخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن قصر صرف بعض الأدوية للكويتيين .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة
- وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الأجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١ .
- وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٧٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء بعض الفئات من رسوم الخدمات الصحية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

ق ر ر

- مادة أولى :** يعفى الأطباء العاملين بوزارة الصحة وأزواجهم وأبنائهم من رسوم الأشعة والطب النووي بالمراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- مادة ثانية :** تصرف الأدوية المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه وتعديلاته للفئات المذكورة بالمادة الأولى .
- مادة ثالثة :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة

د. هلال مساعد السابر